

# الإجهاض وأحكامه

الأستاذ الدكتور عبد الجواد ظفـ

(الحلقة الثانية)

## الإجهاض وأسبابه ووسائله

و فيه ثلاثة مطالـب :

المطلب الأول : التعريف بالإجهاض :

يطلق الإجهاض في اللغة : على إلقاء الحمل ناقص المدة ، أو ناقص الخلق ، لا فرق بين حمل المرأة وغيرها ، سواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا ، وله متزادات كالإسقاط ، والإلقاء والطرح ، والإملاص<sup>(١)</sup>.

وقد استقر مجمع اللغة العربية على إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع ، وكلمة إسقاط على إلقاء ما بين الشهر الرابع والسابع<sup>(٢)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء :

لا يخرج استعمال كلمة الفقهاء لكلمة إجهاض عن المغنى اللغوي ، وهو إلقاء الحمل ناقص الخلق ، أو ناقص المدة . غير أن الفقهاء يفرقون بين إلقاء الحمل تلقائيا ، وبين إلقاءه بفعل فاعل فيجعلون من الثاني جنائية توجب العقوبة ، خلافا للأول ، وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته

(١) يراجع لسان العرب لابن منظور .. مختار الصحاح للرازي ، (جهض، سقط، ملص، طرح).

(٢) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية وجهض ١٤٤ / ١ ، سقط ٤٣٧ / ١ ، ط مطبعة مصر

كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاچ (١).

**المطلب الثاني : أسباب الإجهاض:**

**أسباب الإجهاض متعددة متنوعة :**

فقد يُقصد الجنين بالإجهاض باعتداء من الأم أو غيرها لأسباب من

أهمها:

- قصد التخلص من الجنين خوف الفاقة أو ضيق ذات اليد وهو

المنهى عنه بقوله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَاتِلَهُمْ كَانَ حِطْنًا كَبِيرًا﴾ (٢).

- قصد التخلص من الحمل خوفا من انقطاع لبن الأم عن طفلها

الرضيع.

- الخوف على الجنين من الإصابة بمرض أصاب أمه أو أبيه.

- الخوف على حياة الأم إن كان الحمل يضر بصحتها.

- إرادة التخلص من الجنين في الحمل غير المشروع الذي نتج عن

سفاح خشية الفضيحة . وغير ذلك من الأسباب التي تجعل إجهاض الجنين مقصودا للذاته.

(١) البحر الرائق ٨/٣٨٩، بدائع الصنائع ٧/٣٢٥، بلغة السالك ٢/٣٩٧، بداية المجتهد

٢/٣١١، المذهب ٢/٢٥٣، المفتني ٧/٧٩٩، المحتلي ١١/٢٩-٢٨.

(٢) سورة الإسراء ٣١.

وقد يكون إجهاض الجنين غير مقصود لذاته كما لو شربت الأم دواء أو حملت شيئا ثقيلا أو شمت رائحة كريهة أعقبها إجهاض الجنين.

وقد يتم هذا النوع من الإجهاض والذى لم يقصد به الإجهاض لذاته بواسطة غير الأم. كما لو اعتدى عليها شخص بالضرب أو التخويف فسرت الجنينية إلى الجنين.

والخلاصة : إن إجهاض الجنين قد يكون مقصودا ، وقد يكون غير مقصود وكلاهما قد يكون من الأم أو من غيرها .  
كما أن الإجهاض قد يكون بجنائية ، وقد يكون بغير جنائية .

### المطلب الثالث : وسائل الإجهاض :

وسائل الإجهاض متعددة كتعدد أسبابه ، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :

**النوع الأول :** وسائل إيجابية ، ويقصد بها الإجهاض الم berhasil إثر فعل سواء أكان من الأم أم من غيرها ، ومن أمثلة هذا النوع ، الجنائية الواقعة على الأم كالضرب ونحوه مما يؤثر على الأم وجنبتها معا، أو على الجنين دون الأم .

ومنه التخويف أو الإفراز للأم ، كان بطلب الحاكم من ذكرت عنده بسوء فتجهض من شدة الفزع ، ومن أمثلة هذا النوع أيضا . التجويع أو الغضب أو الحزن الشديد نتيجة خبر مؤلم ، أو الإساءة البالغة إلى الأم ،

وكذا شئ رائحة نفاذة تؤثر على الحمل وغير ذلك.

**النوع الثاني : وسائل سلبية:** ويقصد بالوسائل السلبية امتياز الأم عن فعل شيء مهم لبقاء الحمل، فيترتب على عدم الفعل الإضرار بالحمل.

ومن أمثلة ذلك : امتياز الأم عن تناول دواء موصوف لها لبقاء الحمل، وكذا امتيازها عن تناول شيء تشتهيه وتعلم أن عدم تناولها له يؤثر على بقاء حملها وتحو ذلك.

**النوع الثالث: الوسائل الطيبة:** هي الوسائل التي يستخدمها الطبيب لإنجاح الجنين وهي متعددة منها :

- الحقن المضاد ل المادة (البرجيسترون ) المسئولة عن ثبيت الحمل.
- استخدام مادة ( البروستاجلامزين ) القاتلة للجنين عن طريق الحقن في الوريد أو العضيل أو الرحم أو الكبسول المهبلي.
- إجراء عملية كحت وتوسيع وتنظيف للرحم.
- إجراء عملية توسيع لعنق الرحم بوضع بعض الألياف الجافة في عنق الرحم والتي تتضخم بامتصاص الماء فيتسع عنق الرحم ويسقط الجنين.
- إجراء عملية جراحية تشبه القيصرية لاستخراج الجنين من الرحم.

#### **المطلب الرابع: أنواع الأجهاص عند الأطباء:**

يعرف الأطباء الإجهاض بعدة أنواع أبرزها ما يلى:

**أولاً :** الإجهاض المحتشم الكامل، ويقصد به نزول الجنين من بطن أمه تماماً وذلك قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً من الحمل وإن كان حياً حيث لا يعيش قبل هذه المدة عندنا وقبل أربعة وعشرين أسبوعاً في الجبلترا وقبل اثنين وأربعين أسبوعاً في أمريكا.

وتقتصر مهمة الطبيب هنا على تنظيف الرحم ووقف النزيف إن وجد. ولا علاقة له بالجناية على الجنين بل هو يحاول حفظ حياته بالخضانات ونحوها.

**ثانياً: الإجهاض غير الكامل** ، ويقصد به نزول بعض الجنين وبقاء البعض الآخر والذى لا يمكنه البقاء برحم الأم لعدم وجود الحياة فيه. وتكون مهمة الطبيب إخراج هذا الجزء المتبقى من رحم الأم حتى لا يتعرّض له.

**ثالثاً: الإجهاض العفن:** ويقصد به إخراج الطبيب للجنين الميت من رحم الأم حتى لا يضر بها.

رابعاً: الإجهاض على جنين أو بيوضة غير كاملة ، ويقصد به إخراج الطبيب للفتاء الذى تكون برحم الأم بغير جنين بداخله نظراً لخلل بالبيوضة أو الحيوان المنوى.

و هذه الأنواع والتى يعدها الأطباء من الإجهاض ليست من الإجهاض أصلًا إذ يقصد بالإجهاض الاعتداء على حمل موجود ويترتب عليه مع استمرار بقائه ونحوه والأنواع السابقة لم يوجد اعتداء من الطبيب أصلًا بل إن ما يقوم به يتعلق بالتطبيب المشروع والضروري لصحة الأم.

خامساً : الإجهاض المثلث: ويقصد به نزول بعض الدم من الأم الحامل تنذر بإجهاض الجنين ولا تؤكده ، بل قد يتوقف الدم ويفنى الجنين.

سادساً : الإجهاض بغير سبب مشروع وهو الإجهاض الذى يفعله بعض الأطباء لغير ضرورة طبية وإنما تلبية لرغبة الأم التى لا ترغب فى الإنجاب.

وهذا النوع يدخلان فى دائرة البحث حيث إن الإجهاض فيهما اعتداء على جنين حى بغير ضرورة وعلى هذا فما يثبت فى مباحث هذا الكتاب من القول بالإباحة أو التحرير وما يترتب على ذلك من المؤاخذة يثبت للطبيب الذى يقوم بعملة الإجهاض فى هذين النوعين الأخيرين.



جتنب کریل محمد انور مدینی صاحب نے لاہور سے حسب ذیل کتب پر مشتمل تقدیمیں ارسال کیا ہے۔  
خطیپ روزِ محشر، عدالتِ رسول کریم ﷺ، قاسم کوثر ﷺ، غزوہ احمد کی فتح  
کتاب میں خوبصورت کارڈ بائیوڈیگ میں ہیں۔ ہر وہ شخص جو کریل صاحب کے حق میں دعا کر سکتا ہے وہ  
یہ کتاب میں درج ذیل پتے سے بلا قیمت منگوا کر مطالعہ کر سکتا ہے۔ البتہ ڈاک خرچ کا انعام طلب کارکو  
خود کرنا چاہئے اور ۳۲ روپے کے ڈاک لٹک کے ساتھ اپنی طلب ارسال کی جانی چاہئے۔ تاکہ کتاب  
بذریعہ رجڑ ڈاک یعنی طور پر پہنچ سکے۔

## المبحث الثاني

### اجهاض الحمل بعد نفح الروح فيه

لا يخلو إجهاض الحمل من أن يكون قبل نفح الروح فيه. أى قبل الأربعه الأشهر الأولى من الحمل، أو بعدها ، ولما كان إجهاض الحمل بعد نفح الروح محل اتفاق بين الفقهاء، كان من الأولى البدء ببيان حكمه ، ثم بيان حكم الإجهاض قبل نفح الروح في الجنين.

لا خلاف بين الفقهاء حول تحريم إجهاض الحمل بعد نفح الروح فيه ، واعتبار تعمد إجهاضه جنائية توجب العقوبة ، لكونه ازهاقاً لروح آدمي حيٌّ تضافرت الأدلة على تحريمه إزهاقاً من الكتاب والسنّة والإجماع<sup>(۱)</sup>.

فعن الكتاب أدلة كثيرة منها :

قوله تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»<sup>(۲)</sup>.

ووجه الدلالة من الآية : أن قتل النفس محرم شرعاً والحمل بعد

(۱) حاشية ابن عابدين ۱/۳۰۲، ۳۰۲/۳، ۱۷۶، ۳۸۶/۸ بذات الصنائع ۷/۳۲۵، بذات المجتهد ۲/۳۱۱، حاشية الدسوقي ۲/۲۶۷، بلفة السالك ۲/۳۹۷، المذهب ۲/۲۵۳، المتفق ۷/۷۹۹، المحلبي ۱۱/۳۱.

(۲) سورة الإسراء . ۲۳

نفح الروح فيه نفس محترمة فيحرم الاعتداء عليها كالنفس اليافعة.  
وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَبِيرًا﴾ (۱).

ووجه الدلالة : أن الآية وإن كانت تنهى عن قتل الولد خشية الفقر ، والولد لا يكون إلا بعد ولادة ، وعلى هذا فلا يسمى الحمل ولدا لأنه لم يولد بعد، إلا أنه في حكم الولد باعتبار ما يؤول إليه ، لأن مصيره إلى الولادة ، فيكون الإعتداء عليه بالإجهاض في حكم الاعتداء عليه بعد الولادة في التحرير والتجريم.

وقوله تعالى : ﴿فَلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (۲).

قال القرطبي ( وقد يستدل بهذا من يمنع العزل ، لأن الواد يرفع الموجود ، والنسل ، والعزل منع أصل النسل فتشابها ، إلا أن قتل النفس أعظم وزراً وأقبح فعل).. (۳).

فإذا كان بعض العلماء يستدل بهذه الآية الواردة في تحرير قتل

(۱) سورة الإسراء ، ۳۱.

(۲) الآية ۱۵۱ من الأنعام .

(۳) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ۲/ ۲۶۵.

الولد خشية الفقر على تحريم العزل لأنه يمنع الولد، فمن باب أولى فهـى دليل على تحريم إجهاضه وهو حمل لأنه وجد لا سيما وإن كان قد نفخ فيه الروح.

ومن ذلك أيضاً - قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا تُحَرِّمُ لِلَّهِ مَا يَرَى إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِنَّ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَّ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَغْصِنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأْيَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** (١).

فقد سبق القول أن هذه الآية قد قصد بهاأخذ العهد على النساء بعدم إجهاض أحوالهن بعد أخذه عليهن بعدم الشرك والسرقة والرثنا، وذلك حيث توجه الخطاب إليهن ، وسلط على مطلق الولد الذى يشمل الولد الذكر والأثنى، مما جعل حمل الآية على عدم الإجهاض أولى من حملها على الوأد كما سبق بيان ذلك.

والآيات السابقة وغيرها كثير ظاهرة في تحريم قتل الولد، ولا يقتصر التحريم على من ولد وإنما نص عليه لعظم الجناية عليه لتحقيق حياته.

ومن السنة دل على تحريم قتل الولد ومنه الإجهاض أحاديث كثيرة منها.

(١) الآية ١٢ من سورة المحتoteca.

☆ اقاله: خريد وفروخت کے معاملہ کو حتم کرنا اقالہ کہلاتا ہے ☆

ما روی عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال : ما روی عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال : « يا رسول الله أى الذنب أكبر عند الله ؟ قال : أن تدعوا لله نداءً وهو خلقك ، قال ثم أى ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك أن يطعم معك ، قال ثم أى ؟ قال : ثم أن تُزَانِي بحليلة جارك ، فأنزل الله - عزوجل - تصديقها « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُنَوْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ (١) الآية (٢). »

وما روی عن أبي هريرة - رضى الله عنه - « أن امرأتين من هذيل مات إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه بِغَرَّةِ عَبْدِ أَوْمَةِ عبد أو مة » (٣).

**ووجه الدلالة :** من الحديث ظاهر في تحريم قتل الجنين ، فلو لم يكن قتله حراماً ما أوجب غرامة.

**أما الإجماع :** فإنه لا يعلم خلاف بين العلماء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض وقالوا إنه قتل له بلا خلاف (٤).

والذى يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم إجهاض الحمل بعد نفخ

(١) سورة الفرقان .٦٨.

(٢) صحيح البخاري - ديوان - قول الله تعالى - ومن قتل مؤمناً ... /٤٠٠... ١٨٥ .

(٣) صحيح مسلم - القسامة والمحاربين والقصاص والديات - دية الجنين /٢٤٤ .

(٤) بداعم الصنائع /٧ ، ٣٢٥ ، حاشية ابن عابدين /٢ ، ٢٢٨ ، البحر الرائق /٨ ، ٣٨٩ ، بلغة السالك للصاوي /٢ ، بداية المجتهد /٢ ، ٣١١ ، حاشية الدسوقي /٢ ، ٢٦٧ ، المذهب /٢ ، ٢٥٣ ، المغني /٧ ، ٧٩٩ ، المحلى /١١ ، ٣١ .

الروح فيه أنه يشمل ما لو كان في بقاء على حياة الأم فلا يجوز إجهاضه أيضا وهو ما صرخ به ابن عابدين في حاشيته حيث يقول فيما لو خيف على حياة الأم من بقاء الحمل، وظن بقطع الجنين بقاء الأم ( ولو كان حيا لا يجوز تقطيعه ، لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمي حتى لأمر موهوم )<sup>(١)</sup>.

ويظهر من نص ابن عابدين هذا أن السبب الذي من أجله أجمع الفقهاء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه حتى ولو كان في بقائه خطورة على حياة الأم، أن تلك الخطورة غير مؤكدة فقد يبقى الجنين إلى وقت الوضع ثم تضع الأم ولا تتعرض حياتها للخطر المحتمل، ولذا لم يجز دفع هذا الخطر المحتمل ، الذي قد يكون موهوما بإزهاق روح آدمي حتى تأكدت حياته بنفخ الروح فيه. وهذا المعنى هو ما أكدته صاحب البحر الرائق نقلًا عن النوادر إذ يقول ( وفي النوادر امرأة حامل اعترضت الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به ، وإن كان حيا لا يجوز لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع )<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على أن يكون حكم إجهاض الحمل ولو بعد نفخ الروح فيه إذا

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٨.

(٢) البحر الرائق ٨/٢٣٣.

خيف على حياة الأم من بقائه الجواز وذلك لما يلى:

أولاً: أن اجتهاد فقهائنا العظام كان في وقت لم تكن الوسائل الطبية المتاحة تستطيع تحديد مدى الخطورة المتوقعة على حياة الأم من بقاء الجنين وهذا الأساس قد تغير بعد التقدم الذي طرأ على الوسائل الطبية وأجهزتها المتقدمة التي يمكنها تحديد ذلك بدقة وعلى هذا فلا يكون الخوف على حياة الأم من بقاء الحمل موهوما بل مؤكداً.

ثانياً: القواعد الشرعية على ضوء هذا التغير الذي طرأ على الأساس الذي بنى فقهائنا العظام عليه اجتهادهم السابق لا تأبى إجهاض الحمل إذا خيف من بقائه على حياة الأم ولو كان بعد نفح الروح فيه.

فمن القواعد الشرعية المعروفة «الضرورات تبيح المحظورات»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان إجهاض الحمل بعد نفح الروح فيه محظورا فإن الإبقاء على حياة الأم ضرورة توجب إياحته ولا يقال إن الضرورة لا تبيح الإجهاض لأنه قتل، لأنه وإن كان قتلا إلا أن فيه إحياء للأم وفي تركه هلاك له وللأم معها.

وقد صرخ العلماء بأن الكفار إذا ترسوا بنساء وصبيان أو بأسراء

(١) يراجع الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٦٠.

☆ توكل: جس تصرف کا خود مالک ہے غیر کو اس تصرف میں اپنے قائم مقام کر دینا چاہیے

ال المسلمين جاز رميهم مع ما فيه من تعریض المسلمين للقتل<sup>(١)</sup>.

ومن القواعد الشرعية: إذا تعارض مفسدةتان روعى أعظمهما  
وارتكاب أخفهما<sup>(٢)</sup>:

وارتكاب مفسدة إجهاض الجنين أخف من مفسدته تركه لتهلك الأم به ومعه.

مع هذا فلا ينبغي الإقدام على إجهاض الجنين الذي نفخت فيه الروح لمجرد الخوف بل لا يجوز ذلك إلا عند تأكيد الخوف والضرورة القصوى كما لو عجز الأطباء عن إخراج الجنين من بطن أمه عند الولادة بأى وسيلة وكانوا بين خيارين إما التضحية بالجنين وإما بألمه وإلا ماتا معاً، أو أمكن أثناء الحمل وقبل وقت الولادة إثبات وقوع الضرر البالغ بالأم إذا بقى الجنين واستحال استمراره حتى الولادة مع المحافظة على صحة الأم باتفاق المهرة من الأطباء مع تأكدهم كذلك بأن عملية الإجهاض لا يترب عليها خطورة على صحة الأم ولا يكفى في ذلك كله مجرد الاحتمال ولو كان قوياً.

(١) الأشباء والنظائر ص ٦٢.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٦٢.